

القرار رقم/٢١٥

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٦

يقدر ما يأتي:

- المادة ١- أ- التأكيد على أن تقوم الجامعات الحكومية بإقامة دورات تأهيل مجانية لأعضاء الهيئة التعليمية بهدف الحصول على شهادة قيادة الحاسوب الدولية الـ ICDL (وفقاً للمكونات المحددة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٠٧٨/ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ وتعديلاته) وذلك ضمن المراكز المعتمدة من الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية.
- ب- الطلب إلى الجامعات إحداث مراكز معتمدة للجمعية العلمية السورية للمعلوماتية بالتعاون معها.
- ج- تسدد الجامعة رسوم امتحان هذه الشهادة بعد أن يحصل عليها عضو الهيئة التعليمية ولمرة واحدة فقط.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧/٥/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني